لان قوله وكانت امراتى عاقرا اى لا تلد يقتضى انها اذا ولدت ولدا لم يخف
الموالى من ورايه اعم من كونه ذكرا او انثى لانها لو ولدت انثى لم يبق عاقرا واذا
لم يبق عاقرا لم يخف الموالى فظهر ان الانثى تمنع الموالى وهو المطلوب وعن
الوجه الرابع بوجهين احدهما ان المروي عنه انكر الخبر الاول وهو يقتضى
رده عند اهل الحديث روى ابو طالب الانبارى قال حدثنا محمد بن احمد
الترمذى قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميرى قال حدثنا سفين
عن ابى اسحق عن قاريه بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت
يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما
ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال
ابلغ من وراك انى اقول ان قول الله عز وجل اباوكم وابناوكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فى كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيا ما قلت هذا ولا طاوس
يرويه على قال قاريه بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا
على ابن عباس وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان المروى عنه
هذا الحديث اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان
ابن عبد الملك وكان يحمل على هولا القوم حملا شديدا يعنى بنى هاشم فكيف
يتمسك بهذا الحديث بعد ما ذكرناه وثانيهما انه يقتضى خلاف ما هم عليه فى
صور كثيرة منها ما لو خلف الميت بنتا واخا واختا مقتضاه ان الاخ يعطى وتحرم
الاخت وهم يقسمون الزايد عن فرض البنت بينهما اثلاثا ومنها لو خلف
بنتا واختا وعما وهو يقتضى ايضا توريث العم دون الاخت وهم يعكسون
الحكم ومنها لو خلف بنتا وبنت ابن واخوة لاب ومقتضاه توريث الزايد

للاخوة

للاخوة للاب وحرمان بنت الابن وهم لا يقولون به بل يجعلون لبنت الابن
السدس والباقى للاخوة الى غير ذلك من الامثلة فلا اعتراض بها فلا يقدح
بها عدم ذهابنا اليها والاعتذار عن توريث بنت الابن السدس بانه تكمله
الثلثين الذى فرضهما الله تعالى للبنتين وصدق اسمها على بنت الصلب وبنت
الابن بان ذلك لو تم لزم تساويهما فيهما ولا يقولون به وكما يصدق انه خلف
بنتا للصلب يصدق انه خلف بنتين ان جعلنا ولد الولد ولدا حقيقيا
والا لم يدخل فى الابنين ولم يشارك فى الثلثين واما الخبر الثانى فروايه
مطعون فيه عند اهل الحديث بما هو مذكور عندهم وانهم لم يرووا الا هذا
الخبر على ما ذكره بعضهم ومعارض بما نقلته الامامية كما ذكرناه وانه صلى الله عليه
واله ورث بنت حمزة جميع ماله وعدم تسليم النقل مشترك وقد الزمهم اصحابنا
بالزامات شنيعة مترتبة على هذا القول مذكورة فى المطولات ولا يقتضى
الحال ذكرها هاهنا قوله العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه وتعالى
فى مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص
داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب
من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنتين
او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او اب المراد بالعول ان
تزاد الفريضة لقصورها على سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة
سمى عولا من الزيادة يقال عالت الفريضة اذا زادت او من النقصان حيث
نقصت الفريضة عن السهام او من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا وسميت
الفريضة عائلة لميلها بالجور على اهل السهام لنقصانها عليهم او من عال اذا اكثر عياله
لكثرة السهام فيها او من الارتفاع يقال عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع

الجبيري

الزامه فالاعتراض

وهو عبد الله بن محمد بن عقيل

ونقص او زوج وابوين وبنتين فصاعدا
او زوج وابوين

Copyright © King Saud University